التأمين الإلكتروني عن الأضرار الناجمة عن حرق العقارات الغابية المملوكة للأفراد في الجزائر.

Electronic insurance for damage caused by burning of forest properties owned by individuals in Algeria.

مساعدية شهيناز*

جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس (الجزائر)، c.messaadia@univ-soukahras.dz

تاريخ الاستلام: 2025/03/09 تاريخ القبول: 2025/06/07 تاريخ النشر: 2025/06/12

ملخص:

إن خطر حرق العقارات الغابية يشكل تهديدا يثقل كاهل سكان المناطق الغابية، والمناطق ذات الوجهة الغابية، إذا تحقق وقوعه يخلف أضرار وخسائر جسيمة، ويعتبر عقد التأمين الإلكتروني آلية قانونية فعالة لمواجهة هذا الخطر الكبير، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية لأفراد والممتلكات سواء كانت منقولات أو عقارات الأمر الذي يدفع للإقبال على شركات التأمين الإلكترونية لإبرام عقود تأمين وذلك للحصول على تعويض نقدي، أو عيني، كلي، أو جزئي لجبر الأضرار في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، ويكمن الهدف من البحث في هذا الموضوع تسليط الضوء على فعالية التأمين الإلكتروني في جبر الأضرار الناجمة عن حرق العقارات الغابية المملوكة للأفراد كون الدولة الجزائرية تقدم إعانات فحسب وليس تعويضات وإذا قدمت تعويضات تكون بسيطة لا تغطي كامل الخسائر والأضرار وتوصلت الورقة البحثية إلى ضرورة ترسيخ فكرة التأمين الإلكتروني عن خطر حرق العقار الغابي في الجزائر الذي أصبح من العقود الضرورية خاصة بعد حرائق صيف 2021 لمواكبة التطورات العالمية في مجال المعاملات.

كلمات مفتاحية: التأمين الإلكتروني، العقار الغابي، مبلغ التأمين، القسط، خطر الحريق.

Abstract:

The risk of burning forest properties poses a threat that burdens the residents of forest areas and areas with a forest orientation. If it occurs, it causes significant damage and losses. The electronic insurance contract is considered an effective legal mechanism to confront this great risk, as it works to provide insurance coverage for individuals and properties, whether movable or real estate, which prompts the demand for electronic insurance companies To conclude insurance contracts in order to obtain cash or in-kind compensation, total or partial, to compensate for damages in the event that the insured risk occurs.The aim of this research is to shed light on the effectiveness of electronic

*المؤلف المرسل

insurance in compensating for damages resulting from the burning of forest properties owned by individuals, given that the Algerian state only provides subsidies and not compensation, and if compensation is provided, it is simple and does not cover all losses and damages The research paper concluded the necessity of establishing the idea of electronic insurance against the risk of burning forest property in Algeria, which has become one of the necessary contracts, especially after the fires of the summer of 2021, to keep pace with global developments in the field of transactions.

Keywords: Electronic insurance; forest property; insurance amount; premium ; fire risk.

مقدمة

أدت الثورة التقنية الحاصلة في مجال الاتصالات والمعلوماتية، لازدياد استخدام شبكة الإنترنت في فضاء الالتزامات، فأصبحت جميع العقود التي كانت تتم بالشكل التقليدي تتجه إلى الشكل الإلكتروني وعلى رأسها عقد التأمين الذي أصبح يتم في بيئة رقمية افتراضية غير مادية.

ونظرا لسلسة الحرائق التي مر بها بلدنا في السنوات الأخيرة والتي مست مختلف ربوع الوطن أدى ذلك إلى تضرر الثروة الغابية بما فيها من عقارات غابية مملوكة للخواص، وضمانا لحقوق الأفراد وحماية ممتلكاتهم العقارية الغابية من خطر الحريق أصبح عقد التأمين الإلكتروني واقعا ملموس لا غنى عنه، ونظرا لأهمية التأمين الإلكتروني في تعويض المؤمن له عن الخسائر والأضرار الناجمة عن حرق عقاره الغابي عن طريق مجموع من القواعد والإحصائيات والخطوات المدروسة والمتطورة تبادر إلى أذهاننا الإشكال الآتي: **ما هي الآلية القانونية الإلكترونية الفعالة لتعويض عن الأضرار الناجمة عن حرق العقارات الغابية المملوكة ملكية خاصة للأفراد؟**

وباختيارنا لموضوع هذا المقال ارتأينا لإسقاط الإشكالية المطروحة على مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: مقاربة مفاهمية لمصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني: آثار عقد التأمين الإلكتروني عن حرق العقار الغابي المملوك للخواص.

واعتمدنا في هذا الصدد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب والدراسات القانونية.

المبحث الأول: مقاربة مفاهمية لمصطلحات الدراسة.

إن تحديد مفهوم مصطلحات الدراسة من الناحية الفقهية، والقانونية يعطي الانطلاقة الصحيحة والصائبة لفهم الموضوع ودراسته. لذلك لابد من تسليط الضوء على المقصود بالتأمين الإلكتروني، و المقصود بحرق العقار الغابي.

المطلب الأول: المقصود بالتأمين الإلكتروني.

يعتبر التأمين الإلكتروني أحد أبرز إفرازات الثورة التقنية التي يشهدها العالم لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال المعاملات التي أصبحت تتم في بيئة افتراضية غير مادية، وحتى يمكن الوقوف على المقصود بالتأمين الإلكتروني لابد من تحديد تعريف كل من التأمين التقليدي والعقد الإلكتروني ثم التطرق إلى الخصائص والمميزات التي يتسم بها.

الفرع الأول: تعريف التأمين الإلكتروني.

نظرا لحداثة هذا النوع من التأمين فإننا نجد نقص في التعاريف المحددة له على خلاف التأمين التقليدي الذي يأخذ مساحة واسعة من التشريعات القانونية، الدراسات والمؤلفات الفقهية[1]، فيعرف على أنه اتفاق يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغ من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة تحقق الخطر المؤمن منه المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يلتزم المؤمن له بدفعها إلى المؤمن[2] .

أما بالنسبة للعقد الإلكتروني فقد عرفه المشرع الجزائري على أنه ذلك الاتفاق الذي يبرم عن بعد يتم بواسطة تقنية الاتصال الإلكتروني دون حضور مادي فعلي ومتزامن للأطراف[3].

وعليه فالعقد الإلكتروني لا يخرج عن سياق العقد بصفة عامة، يخضع للأحكام العامة الواردة في النظرية العامة للعقد. يبرم عن بعد عن طريق الإنترنيت سواء كليا أو جزئيا[4].

وعليه يمكننا تعريف التأمين الإلكتروني على أنه عقد يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (شركة التأمين الإلكترونية) بتقديم التغطية التأمينية وما يتعلق بها من عرض، تفاوض، تعاقد، عن بعد عبر شبكة الإنترنت مقابل التزام الطرف الثاني (المؤمن له) بدفع أقساط التأمين أو أي دفعة مالية أخرى.

حيث يتضح من التعريف السالف أن استعمال الوسائل الإلكترونية هو العامل الجوهري لتمييز بين عقد التأمين التقليدي وعقد التأمين الإلكتروني الذي يتم من خلال وسائل إلكترونية في جميع مراحله أي يبرم وينفذ إلكترونيا دون وجود فعلي للأطراف[5].

[1] هاشم ناصر الدين محمود سويدان، التنظيم القانوني للتأمين الإلكتروني: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022، ص:1580.

[2] المادة 619، من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1395/9/20هـ الموافق 1975/9/26م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 78، المؤرخة في 1975/9/30.

[3] المادة 6، من القانون رقم 18-05، المؤرخ في 1439 /8/24هـ الموافق 2018/5/10م، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 28، المؤرخة في 2018/5/16.

[4] جلالي عشير، علال قاشي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022، ص: 2،3.

[5] حنان بادي مليكه، عقد التأمين الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ، دمشق، سوريا، المجلد 02، العدد 01، سنة 2022، ص: 7.

الفرع الثاني: خصائص ومميزات التأمين الإلكتروني.

يتميز عقد التأمين الإلكتروني بالعديد من الخصائص كونه يتم في بيئة افتراضية غير مادية، ولكي يتم تشجيع شركات التأمين على تبني هذا النوع من التأمينات لابد من عرض خصائصه ومميزاته التي تميزه عن غيره من العقود وخاصة عقد التأمين التقليدي.

أولا: التأمين الإلكتروني عقد إلكتروني.

يتم إبرام عقد التأمين الإلكتروني دون حضور مادي للمتعاقدين، فالمؤمن والمؤمن له في هذا النوع من التأمين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي، وإنما يجمعهما مجلس عقد افتراضي. حيث ينتمي عقد التأمين الإلكتروني لطائفة العقود التي تبرم وتنفذ عن بعد والتي تجعل من عملية التعاقد تتم بين حاضرين زمانا غائبين مكانا، النحو الذي يجعل من إجراءاته تتسم بالسهولة بعيدة عن أي التعقيد[1].

ثانيا: التأمين الإلكتروني من عقود الإذعان.

يشترك التأمين الإلكتروني مع التأمين التقليدي في هذه الخاصية إذ يعتبر كل منهما من عقود الإذعان التي لا تتساوى فيهما مراكز الأطراف، فالمؤمن الطرف الأقوى في عقد التأمين الإلكتروني. حيث تضع شركة التأمين الإلكترونية في الموقع الخاص بها عقود معدة مسبقا تضم شروط غير قابلة للتفاوض، و يقتصر دور المؤمن له في العملية التعاقدية على قبول العقد او تركه، وتجدر الإشارة هنا أن عقد التأمين الإلكتروني ينعقد بمجرد تسليم المؤمن له بتلك الشروط المعدة سلفا[2]. لذلك لابد من شركة التأمين التي ترغب في عرض عقودها على شبكة الإنترنت العمل على وضع تقرير مفصل لخدماتها من أجل تعزيز ثقة الجمهور وتشجيع هذا النوع من التأمين لمواكبة التطورات التي يشهدها العالم حديثا[3].

ثالثا: عقد التأمين الإلكتروني من عقود حسن النية.

نظرا لطبيعة الخاصة التي يتسم بها عقد التأمين الإلكتروني فإن حسن النية تأخذ فيه حيزا كبيرا والإخلال بهذا المبدأ يرتب جزاءات بحق الطرف المخل، حيث تلتزم شركة التأمين بالإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات الضرورية للتغطية التأمينية عبر شبكة الإنترنت، وفي المقابل يلتزم المؤمن له بالإفصاح على كل المعلومات المتعلقة بالخطر المراد التأمين عنه[4]، وفي حالة تحقق الخطر المؤمن منه يرجع المؤمن للتأكد من صحة المعلومات التي أفصح عنها المؤمن له، فإذا تبين أن المعلومات المقدمة غير صحيحة لا يستفيد من مبلغ التأمين[5].

[1] رحاب أرجيلوس، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017، ص: 27.

[2] المادة 70، من القانون المدني الجزائري.

[3] هاشم ناصر الدين محمود سويدان، مرجع سابق، ص: 1584.

[4] سمير صادق عادي، التأمين من الحريق دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص: 192، 191.

[5] فتيحة حزام، الأحكام المتعلقة بخدمات التأمين الإلكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، تبسة، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، سنة 2021، ص: 14.

المطلب الثاني: المقصود بحرق العقار الغابي.

حتى يمكن الوقوف على المقصود بحرق العقار الغابي لابد من تحديد المقصود بخطر الحريق والعقار الغابي.

الفرع الأول: المقصود بخطر الحريق.

يمكن تعريف خطر الحريق من جانبين: جانب كيميائي، وآخر قانوني.

أولا: تعريف خطر الحريق من الناحية الكيميائية.

هو اشتعال ناتج عن اجتماع 3 عناصر تتمثل فيما يلي: الكربون، الأكسجين، الهيدروجين.

ثانيا: تعريف خطر الحريق من الناحية القانونية.

عرف المشرع الجزائري الحريق على أنه اشتعال للنار خارج مجالها العادي، وهو نفس التعريف الذي وضعته الجمعية العامة لشركات التأمين الفرنسية عام 1948[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-20 نجد بأن المشرع الجزائري قد أعطى للحريق وصف الخطر الكبير كونه تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، ولكونه قد يحدث بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، وصنفه من ضمن الأخطار الكبرى في نص المادة 10 من القانون السالف الذكر[2].إذا حدث بفعل مخاطر طبيعية استثنائية يصنف على أنه خطر كبير طبيعي جيوفيزيائي أرضي[3]،أما إذا حدث بفعل الإنسان فيصنف على أنه خطر كبير بشري[4].

الفرع الثاني: المقصود بالعقار الغابي.

قبل التطرق إلى الحديث عن العقار الغابي لابد من الإشارة قبل ذلك إلى تعريف كل من العقار والغابة ثم توضيح تعريف العقار الغابي على ضوء القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري.

أولا: تعريف العقار.

[1] عثمان علام، إلياس شاهد، تأمين خطر الحريق في الجزائر: دراسة تحليلية(2005-2000)، Revue d'économie et de statistique appliquée، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر،المجلد 13، العدد 02، سنة 2016، ص: 201.

[2] المادتين 02، 10، من القانون 04-20، المؤرخ في 1425/11/13هـ الموافق ل 25 /2004/12م، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 12/29/ 2004 .

[3] عباس أبو شامة عبد المحمود، مواجهة الكوارث غير التقليدية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، سنة 2009، ص :31.

[4] إبراهيم بن سليمان الأحيدب، جغرافيا المخاطر، فهرسة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1428هـ، ص:13-15.

بالرجوع إلى نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري نجد بأن المشرع عرف العقار على أنه كل شيء مستقر وثابت بحيزه لا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف وكل ما خالف ذلك من شيء فهو منقول[1]، وأشار كذلك في فقرتها الثانية إلى تعريف العقار بالتخصيص على انه منقول بطبيعته مخصص لخدمة عقار أو إستغلاله[2].

فمن خلال نص المادة السالف ذكرها فإن الأشياء تقسم إلى عقارات ومنقولات، والعقار تبعا للوصف الآنف فهو كل ما لا يمكن تحريكه ونقله من حيزه دون تلف كالآراضي والبنايات...[3]

ثانيا: تعريف الغابة.

عرف المشرع الجزائري الغابة في نص المادة 8 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، وأشار في نص المادة 9 و 10 من نفس القانون على المقصود بالتجمعات الغابية التي تكون في حالة عادية وعلى المقصود بالأراضي الغابية، وعليه من خلال المواد السالفة الذكر يمكن تعريف الغابة على أنها جميع الأراضي التي تحتوي على تجمع يشمل على الأقل ما يلي:

-100 شجرة في كل 1 هكتار ناضجة في الأماكن الجافة والشبه الجافة.

-300 شجرة في كل 1 هكتار ناضجة في الأماكن الرطبة والشبه رطبة[4].

ثالثا: تعريف العقار الغابي

بعد أن تم التطرق إلى تعريف العقار وتعريف الغابة لابد من إعطاء مقاربة مفاهمية للعقار الغابي، فالملكية الغابية في التشريع الجزائري ملكية عقارية، والأصل في العقار الغابي أن يكون غير مبني كالآراضي ، الأشجار ... ولكن يمكن أن يكون داخل الغابة عقارات مبنية كاستثناء وبنسبة قليلة مقارنة بالعقار الغير مبني، وباعتبار أن العقار الغابي غير مبني هو الأصل يمكن تعريفه على أنه كل أرض تغطيها غابة تتجسد في شكل نباتات تفوق ثلاثة مائة شجرة في كل 1 هكتار في الأماكن الرطبة والشبه رطبة، وتفوق مائة شجرة في كل 1 هكتار في الأماكن القاحلة والشبه قاحلة. على أن تفوق مساحتها الكلية 10 هكتارات متصلة.

أما بالنسبة للعقار الغابي الغير مبني ذا طابع غابي يقصد به كل الأراضي التي تغطيها نباتات طبيعية مختلفة الكثافة والقامة ناتجة عن تدهور الغابة إما بسبب الحرائق، أو قطع الأشجار، أو الرعي ويشمل هذا النوع من الأراضي الغابية القمم الجبلية.[5]

[1] المادة 683، من القانون المدني الجزائري.

[2] محمد بن قادة خويرة، النظام القانوني للعقارات ذات الطبيعة الخاصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، سنة 2016، ص: 25.

[3] وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، سنة 2015، ص: 265.

[4] المواد من 8-10، من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984.

[5] المادتين 13، 14، من القانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 موافق 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 49، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990.

ومن خلال ما تقدم تجدر الإشارة إلى أن حرائق الغابية في الجزائر يذهب كل عام ضحيتها مئات الأشخاص وآلاف الهكتارات، وتظل حرائق صيف 2021 أشد الحرائق التي شهدتها الجزائر وأخطرها على الإطلاق والجدول الموالي يوضح سلسلة الحرائق التي مرت بها الجزائر مع المراعاة بالأساس لعنصر الضرر المادي الناجم عنها.

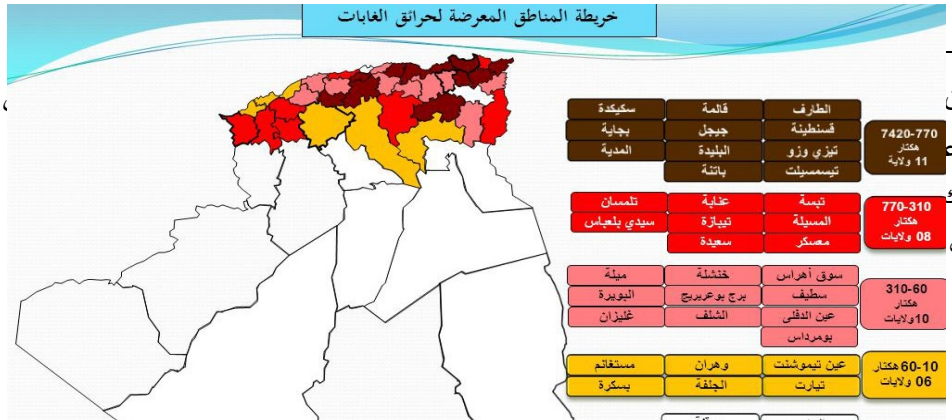
المنطقة	تاريخ الحريق	الأضرار المادية
ولاية جيجل	سنة 1982	هلاك 30 هكتار
ولاية تيزي وزو	سنة 1983	هلاك 1800 هكتار
ولاية جيجل	سنة 1983	هلاك 27000 هكتار
ولاية جيجل	سنة 1990	هلاك11000 هكتار
ولاية تيزي وزو	سنة 1993	هلاك حوالي 20000 هكتار

جدول رقم 01: يوضح بعض حرائق الغابات في تاريخ الجزائر.[1]

وبالإضافة إلى ما سبق فإن واقع حرائق الغابات في الجزائر يوضح انها في تزايد مستمر والغياب الفعلي لتأمين عن هذا النوع من الحرائق يلقي عبئ جبر الأضرار على عاتق الخزينة العمومية والجدول الموالي يوضح حجم المساحات المحروقة في السنوات الأخيرة.

التاريخ	المساحات المحروقة
2021	هلاك أكثر من مئة ألف هكتار في 35 ولاية
2019	هلاك حوالي 9000 هكتار
2018	هلاك نسبة 5% من إجمالي مساحة الغابات في الجزائر أي ما يعادل 2312 هكتار.
2012	هلاك 99061 هكتار

جدول رقم 02: يوضح حجم المساحات المحروقة في السنوات الأخيرة [2].



[1] السبتي بن ، الساعة 19:26، ع

[2] خليل مبارك صالحي أحمد، السياسية، جامعة

الشكل رقم 01: خريطة توضح المناطق المعرضة للجزائر.

من خلال الشكل السالف يتضح الولايات الواقعة في الشمال تختص بحصة الأسد من حيث التعرض لحرائق الغابات، كون الثروة الغابية في الشمال الجزائري تغطي مساحة تقدر بـ 4149400 هكتار وهذا ما يتطلب ضرورة التأمين الإلكتروني[1].

المبحث الثاني: آثار عقد التأمين الإلكتروني عن حرق العقار الغابي المملوك للخواص.

كما ذكر سالفا أن عقد التأمين الإلكتروني هو عقد يبرم في بيئة افتراضية غير مادية وكسائر العقود فإنه ينشأ عنه جملة من الحقوق والالتزامات، فالتزامات المؤمن له تعتبر حقوق للمؤمن، والعكس صحيح. وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التزامات المؤمن له في المطلب الأول، وإلى التزامات المؤمن في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التزامات المؤمن له.

يلتزم المؤمن له في عقد التأمين الإلكتروني عن حرق عقاره الغابي بمايلي:

الفرع الأول: الالتزام بدفع قسط التأمين.

يعتبر عقد التأمين الإلكتروني عن حرق العقار الغابي من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل طرف مقابل لما أعطاه فالتزام المؤمن له بدفع الأقساط يعد مقابل للالتزام شركة التأمين بتغطية خطر حرق العقار الغابي[2].

يدفع القسط وفقا للاتفاق عند إبرام عقد التأمين الإلكتروني ضد حرق العقار الغابي المملوك ملكية خاصة ، أما فيما يخص الكيفية التي يتم بها دفع المؤمن له لأقساط التأمين فهي ما يتميز به التأمين الإلكتروني عن التأمين التقليدي .

[1] مرجع نفسه، ص:29، 30.

[2] حاسم مسير حسن، عقد التأمين بين الشريعة والقانون، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، العراق، العدد 37، سنة 2019، ص:411.

حيث يتم الدفع عبر شبكة الانترنيت دون الحاجة للتوجه لمقر شركة التأمين ودون الحاجة للتوجه للبنوك ، أي يمكن إتمام العملية من المنزل وهو ما يوفر الوقت والجهد[1].

الفرع الثاني: التزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر.

إن عقد التأمين الإلكتروني عن خطر حرق العقار الغابي المملوك ملكية خاصة من العقود القائمة على مبدأ حسن النية، حيث تقوم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له على أساس الثقة المتبادلة. يلتزم المؤمن له بتزويد المؤمن بكل المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه ، فتحرص شركة التأمين الإلكترونية بعد الإطلاع على تلك البيانات والمعلومات المقدمة إما أن تقبل التأمين عن خطر حرق العقار الغابي أم ترفض[2].

وهنا تجدر الإشارة أن التزام المؤمن له بالإفصاح عن كل المعلومات المتعلقة بخطر حرق العقار الغابي لا تقتصر على مرحلة إبرام عقد التأمين الإلكتروني بل يمتد هذا الالتزام طيلة فترة عقد التأمين، ويتم ذلك من خلال نموذج معروض على الموقع الإلكتروني الخاصة بشركة التأمين[3].

الفرع الثالث: الإعلام والإخبار بتحقق الخطر المؤمن منه.

يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع خطر حرق العقار الغابي وذلك في أجل محدد أقصاه على الأكثر 7 أيام عبر وسائل إلكترونية[4]، ويقوم المؤمن بإرسال إشعار إلكتروني يتضمن تلقيه إخطار المؤمن له بتحقق خطر حرق عقاره الغابي.[5]

يجب على المؤمن له أن يعطي فحوصات مضبوطة ودقيقة بخصوص الخطر المؤمن منه وتتمثل فيما يلي:

- تاريخ حرق العقار الغابي،
- ظروف الحريق،
- الأسباب المعروفة والأسباب المحتملة،
- تحديد الأضرار وإعطاء مبلغ تقريبي للخسائر الناجمة عن تحقق خطر حرق العقار الغابي.

[1] هاشم ناصر الدين محمود سويدان، مرجع سابق، ص: 1586، 1587.

[2] للمزيد من المعلومات أنظر سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص :192، 191.

[3] خويرة بهاء الدين محمود سعيد، الآثار المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2008، ص:42-47.

[4] المادة 15، من الأمر 95-07، مؤرخ في 23 شعبان 1415 موافق 25 جانفي 1995، المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 15، مؤرخة في 12 مارس 2006.

[5] نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 135.

يقوم المؤمن بعد علمه بهذه المعلومات إلكترونيا بتعيين خبير لتحديد سبب الخطر وتقدير الأضرار الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن منه إلكترونيا[1]. يتم ذلك وفق معايير وأسس معينة تختلف باختلاف حالات الهلاك، فقد يهلك العقار المؤمن عليه من خطر الحريق هلاك كليا أو جزئيا أو جزئيا متعاقبا[2].

تجدر الإشارة ان في حالة إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإعلام والإخبار بالمعلومات المتعلقة بالخطر وكل ما قد يؤدي إلى تفاقمه، يترتب جزاء يتمثل في تخفيض قيمة التعويض نتيجة للأضرار الحاصلة وهذا وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية[3].

المطلب الثاني: التزامات المؤمن.

يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين الإلكتروني ضد حرق العقار الغابي المملوك ملكية خاصة بالتزام واحد يتمثل في دفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه سواء للمؤمن له أو للمستفيد[4]. قد يكون محل أداء المؤمن عيني إذا تم الاتفاق على ذلك في عقد التأمين الإلكتروني وذلك بإعادة العقار المؤمن عليه من خطر الحريق إلى الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر الكبير المؤمن منه إلكترونيا[5].

تلتزم شركة التأمين الإلكترونية بدفع مبلغ التأمين في الآجال المحددة في العقد الإلكتروني ، وفي حالة ما إذا تأخرت عن الدفع يحق للمستفيد طلب التعويض عن كل يوم تأخرت فيه عن الدفع[6]، كما يلتزم المؤمن في حالة وجود تأمينات إلكترونية أخرى سارية المفعول على ذات العقار الغابي أن يدفع مبلغ التأمين في حدود حصته من مبلغ التأمين الكلي[7]، بحيث لا يجوز للمؤمن له في حالة تعدد عقود التأمين الإلكترونية عن حرق العقار الغابي أن يحصل على التعويض الإجمالي من كل شركة على حدا بل كل شركة تأمين تدفع حصتها النسبية في الضرر الذي لحق العقار الغابي[8]. لا يجوز أن يكون مبلغ التأمين مصدر ربحا بالنسبة للمؤمن له ضد خطر حرق العقار الغابي ، فإن المؤمن يقوم بالتعويض على قدر الضرر الذي لحق بالعقار الغابي المؤمن عليه من خطر الحريق[9].

[1] عثمان علام، إلياس شاهد، مرجع سابق، ص: 205.

[2] للمزيد من المعلومات أنظر، سمير صادق عادي، مرجع سابق، ص:247-253.

[3] هاشم ناصر الدين محمود سويدان، مرجع سابق، ص: 1589.

[4] إيمان بغدادي، منى طيار، الالتزامات العقدية لشركات التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سنة 2022، ص: 25.

[5] المادة 13، من الأمر 95-07.

[6] المادة 14، من الأمر 95-07.

[7] أسامة عزمي سلام، نوري موسى سقيرى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص: 259.

[8] سمير صادق عادي، مرجع سابق، 259.

[9] أسامة عزمي سلام، المرجع السابق، ص:266.

وبما أن عقد التأمين الإلكتروني عن حرق العقار الغابي قائم عبر شبكة الإنترنيت فإن شركة التأمين تلتزم بدفع مبلغ التأمين إلكترونيا، والمحافظة على خصوصية وسرية المعلومات التي يقدمها المؤمن له عن بعد[1].

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع التأمين الإلكتروني عن الأضرار الناجمة عن حرق العقارات الغابية المملوكة للأفراد في الجزائر ، توصلنا إلى أن هذا النوع من التأمينات أصبح واقعا ملموس لا غنى عنه في ظل الثورة التقنية التي يشهدها العالم لمواكبة التطورات خاصة في مجال تكنولوجيا الاتصالات من جهة وفي ظل تزايد حجم الأضرار العقارية الناجمة عن حرائق الغابات التي تشهدها معظم دول العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة كل صيف من جهة أخرى.

وقد خلصت الدراسة بجملة من النتائج والاقتراحات تتمثل فيما يلي:

أولا: النتائج.

- ترسيخ فكرة التأمين الإلكتروني الذي أصبح من العقود الضرورية خاصة في الفترة الأخيرة التي شاهدتها الجزائر من الحرائق كون الدولة الجزائرية تقدم إعانات فحسب وليس تعويضات وإذا قدمت تعويضات تكون بسيطة لا تغطي كامل الخسائر والأضرار.
- يعتبر التأمين الإلكتروني من العقود التي توفر الوقت والجهد يتم في بيئة إفتراضية غير مادية من خلال شبكة الإنترنت.
- التعويض الإلكتروني في حالة تحقق الخطر المؤمن منه إلكترونيا يكون تبعا لضرر والخسارة الفعلية ولا يجوز أن يكون مصدر ربح بالنسبة للمستفيد.
- ضمانا لمصلحة المؤمن له من خطر الحريق للعقار الغابي إذا لم يدفع المؤمن التعويض في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين يحق للمستفيد طلب التعويض بالإضافة إلى الفوائد عن كل يوم تأخير.

ثانيا: التوصيات.

- تدارك الأمر فيما يتعلق بالملكية العقارية الغابية الخاصة وتنظيم أحكام خاصة بها كما هو الأمر بالنسبة للملكية العقارية الغابية العمومية.

[1] هاشم ناصر الدين محمود سويدان، مرجع سابق، ص: 1590.

- ترسيخ فكرة التأمين وإعادة التأمين الإلكتروني.
- ضرورة سلوك شركات التأمين الإلكترونية لقانون الأعداد الكبرى.
- العمل على تطوير أنظمة التأمين الإلكتروني على نحو يكفل حماية معلومات المؤمن لهم من القرصنة والتسريب.
- التشديد من المسؤولية الجنائية لكل من تعمد على حرق العقار الغابي.
- إنشاء صناديق تأمين إلكترونية خاصة تهدف لتعويض أعضائها في حالات العسر.
- تفعيل إبرام عقود التأمين الإلكترونية باستخدام العملات الرقمية.

قائمة المراجع:

1. **الكتب :**

– أسامة عزمي سلام، نوري موسى سقيرى، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010.

– إبراهيم بن سليمان الأحيدب، جغرافيا المخاطر، فهرسة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، سنة 1428هـ.

– سمير صادق عادي، **التأمين من الحريق دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010.

– عباس أبو شامة عبد المحمود، **مواجهة الكوارث غير التقليدية**، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، سنة 2009.

– نضال سليم برهم، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2011.

2. **البحوث الجامعية**

– خويرة بهاء الدين محمود سعيد، الآثار **المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2008.

– رحاب أرجيلوس، **الإطار القانوني للعقد الإلكتروني: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017.

3.المقال المنشور:

– إيمان بغدادي، منى طيار، الالتزامات العقدية لشركات التأمين في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سنة 2022.

– جلالي عشير، علال قاشي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022.

– حاسم مسير حسن، عقد التأمين بين الشريعة والقانون، **مجلة آداب الفراهيدي**، جامعة تكريت، العراق، العدد 37، سنة 2019.

– حنان بادي مليكه، عقد التأمين الإلكتروني، **مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية** ، دمشق، سوريا، المجلد 02، العدد 01، سنة 2022.

– خليل مبارك شريف، التجربة الجزائرية في تسيير المخاطر الكبرى والكوارث الطبيعية– حرائق الغابات نموذجا–، مجلة **القانون والعلوم السياسية**، جامعة صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، العدد 02، سنة 2023.

– عثمان علام، إلياس شاهد، تأمين خطر الحريق في الجزائر: دراسة تحليلية(2000–2005)، **Revue d'économie et de statistique appliquée**، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر،المجلد 13، العدد 02، سنة 2016.

– فتيحة حزام، الأحكام المتعلقة بخدمات التأمين الإلكتروني، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، تبسة، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، سنة 2021.

– محمد بن قادة خويرة، النظام القانوني للعقارات ذات الطبيعة الخاصة، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، سنة 2016.

– هاشم ناصر الدين محمود سويدان، التنظيم القانوني للتأمين الإلكتروني: دراسة مقارنة، **مجلة الحقوق والحريات**، بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022.

– وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، سنة 2015.

4.القرارات والقوانين:

– الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 1395/9/20هـ الموافق 1975/9/26م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 78، المؤرخة في 1975/9/30**.

– القانون رقم 18–05، المؤرخ في 1439/ 8/24هـ الموافق 2018/5/10م، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، **الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 28، المؤرخة في 2018/5/16**.

- القانون 04-20، المؤرخ في 1425/11/13هـ الموافق ل 25 /2004/12م، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 84، المؤرخة في 12/29/ 2004**.

- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، **الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984**.

- القانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 موافق 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، **الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 49، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990**.

- الأمر 95-07، مؤرخ في 23 شعبان 1415 موافق 25 جانفي 1995، المتضمن قانون التأمينات، **الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 15، مؤرخة في 12 مارس 2006**.